خَطَرُ مُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي مَيْدَانِ عَمَلِهِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازٍ

وَيَلِيهِ

فَتَاوَى ذَهَبِيَّةٌ

لِأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ

جَمَعَهَا وَأَعَدَّهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةَ

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

【خَطَرُ مُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي مَيْدَانِ عَمَلِهِ】

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى نُزُولِ الْمَرْأَةِ لِلْعَمَلِ فِي مَيْدَانِ الرِّجَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَاطِ - سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّصْرِيحِ أَوِ التَّلْوِيحِ -، بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَصْرِ وَمُتَطَلَّبَاتِ الْحَضَارَةِ؛ أَمْرٌ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لَهُ تَبِعَاتُهُ الْخَطِيرَةُ، وَثَمَرَاتُهُ الْمُرَّةُ، وَعَوَاقِبُهُ الْوَخِيمَةُ، رُغْمَ مُصَادَمَتِهِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِالْقَرَارِ فِي بَيْتِهَا، وَالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَخُصُّهَا فِي بَيْتِهَا وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عَنْ كَثَبٍ مَا جَنَاهُ الِاخْتِلَاطُ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ - اخْتِيَارًا أَوِ اضْطِرَارًا - بِإِنْصَافٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَتَجَرُّدٍ لِلْحَقِّ عَمَّا عَدَاهُ؛ يَجِدُ التَّذَمُّرَ عَلَى الْمُسْتَوَى الْفَرْدِيِّ وَالْجَمَاعِيِّ، وَالتَّحَسُّرَ عَلَى انْفِلَاتِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَتَفَكُّكِ الْأُسَرِ، وَيَجِدُ ذَلِكَ وَاضِحًا عَلَى لِسَانِ الْكَثِيرِ مِنَ الْكُتَّابِ، بَلْ فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ هَذَا هَدْمٌ لِلْمُجْتَمَعِ، وَتَقْوِيضٌ لِبِنَائِهِ!!.

وَالْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ - أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ!!.

وَإِخْرَاجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا - الَّذِي هُوَ مَمْلَكَتُهَا وَمُنْطَلَقُهَا الْحَيَوِيُّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ -؛ إِخْرَاجٌ لَهَا عَمَّا تَقْتَضِيهِ فِطْرَتُهَا وَطَبِيعَتُهَا الَّتِي جَبَلَهَا اللهُ عَلَيْهَا.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى نُزُولِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَيَادِينِ الَّتِي تَخُصُّ الرِّجَالَ؛ أَمْرٌ خَطِيرٌ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمِنْ أَعْظَمِ آثَارِهِ: الِاخْتِلَاطُ؛ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الزِّنَا الَّذِي يَفْتِكُ بِالْمُجْتَمَعِ، وَيَهْدِمُ قِيَمَهُ وَأَخْلَاقَهُ!!. [1]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ تَرْكِيبًا خَاصًّا يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ تَرْكِيبِ الرِّجَالِ، هَيَّأَهَا بِهِ لِلْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فِي دَاخِلِ بَيْتِهَا [2]**، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي بَيْنَ بَنَاتِ جِنْسِهَا.**

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ اقْتِحَامَ الْمَرْأَةِ لِمَيْدَانِ الرِّجَالِ الْخَاصِّ بِهِمْ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجًا لَهَا عَنْ تَرْكِيبِهَا وَطَبِيعَتِهَا؛ وَفِي هَذَا جِنَايَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَضَاءٌ عَلَى مَعْنَوِيَّاتِهَا، وَتَحْطِيمٌ لِشَخْصِيَّتِهَا!! وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَوْلَادِ الْجِيلِ – مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ –؛ لِأَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ التَّرْبِيَةَ وَالْحَنَانَ وَالْعَطْفَ، فَالَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الدَّوْرِ – وَهُوَ الْأُمُّ – قَدْ فُصِلَتْ مِنْهُ، وَعُزِلَتْ – تَمَامًا – عَنْ مَمْلَكَتِهَا

---

[1] **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ:** فَهُمْ – يَعْنِي: أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ – يُقْحِمُونَ النِّسَاءَ الْآنَ بِالْوَظَائِفِ الرِّجَالِيَّةِ وَيَدَعُونَ الشَّبَابَ؛ لِيَفْسُدَ الشَّبَابُ وَلِيَفْسُدَ النِّسَاءُ! أَتَدْرُونَ مَاذَا يَحْدُثُ؟ يَحْدُثُ بِتَوْظِيفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ مَفْسَدَةُ الِاخْتِلَاطِ، وَمَفْسَدَةُ الزِّنَا وَالْفَاحِشَةِ؛ سَوَاءٌ فِي زِنَى الْعَيْنِ، أَوْ زِنَى اللِّسَانِ، أَوْ زِنَى الْيَدِ، أَوْ زِنَى الْفَرْجِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْوَظِيفَةِ!!.

وَمَا أَكْثَرَ الْفَسَادَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَوَظَّفُ الرِّجَالُ فِيهَا مَعَ النِّسَاءِ! ... وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْدَاءَنَا وَأَذْنَابَ أَعْدَائِنَا – لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِينَا أَذْنَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، دَرَسُوا عِنْدَهُمْ وَتَلَطَّخُوا بِأَفْكَارِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُمْ غَسَلُوا أَدْمِغَتَهُمْ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُمْ لَوَّثُوا أَدْمِغَتَهُمْ بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْخَبِيثَةِ الْمُعَارِضَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ –، قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يُعَارِضُ الْعَقِيدَةَ! بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ!! لَيْسَ مُعَارَضَةُ الْعَقِيدَةِ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: بِأَنَّ اللهَ لَهُ شَرِيكٌ، أَوْ أَنَّ اللهَ لَيْسَ مَوْجُودًا – وَمَا أَشْبَهَهُ – فَحَسْبُ، بَلْ هَذِهِ الْمَعَاصِي تَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ هَدْمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى وَيَكُونُ كَأَنَّهُ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ!! لَا يَهْتَمُّ بِالْعَقِيدَةِ وَلَا بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا وَبِالنِّسَاءِ! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا – نَحْنُ – وَنَحْنُ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ – أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، وَأَنْ نَقِفَ ضِدَّهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، عِلْمًا بِأَنَّهُ يُوجَدُ عِنْدَنَا قَوْمٌ – لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ وَلَا أَنَالَهُمْ مَقْصُودَهُمْ –، يُرِيدُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَيُرِيدُونَ الْفِتْنَةَ وَالشَّرَّ!!...

لِهَذَا أَقُولُ: يَا إِخْوَانِي! يَجِبُ عَلَيْنَا – شَبَابًا، وَكُهُولًا، وَشُيُوخًا، وَعُلَمَاءَ، وَمُتَعَلِّمِينَ – أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، وَأَنْ نُقِيمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ضِدَّهَا، حَتَّى لَا تَسْرِيَ فِينَا سَرَيَانَ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ فَتَحْرِقَنَا، نَسْأَلُ اللهَ – تَعَالَى – أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ لَا يُبَلِّغَهُمْ مَنَالَهُمْ، وَأَنْ يَكْبِتَهُمْ بِرِجَالٍ صَالِحِينَ حَتَّى تَخْمَدَ فِتْنَتُهُمْ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

[2] وَهَذِهِ الْخِدْمَاتُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا لِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ دَاخِلَ بَيْتِهَا فِي سَتْرٍ وَصِيَانَةٍ، وَعَفَافٍ وَمُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لَا تَقِلُّ عَنْ خِدْمَةِ الرَّجُلِ بِالِاكْتِسَابِ [أَضْوَاءُ الْبَيَانِ، لِلشِّنْقِيطِيِّ السَّلَفِيِّ].

الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجِدَ الرَّاحَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ وَالطُّمَأْنِينَةَ إِلَّا فِيهَا، وَوَاقِعُ الْمُجْتَمَعَاتِ – الَّتِي تَوَرَّطَتْ فِي هَذَا – أَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى مَا نَقُولُ!!.

وَالْإِسْلَامُ جَعَلَ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَاجِبَاتٍ خَاصَّةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقُومَ بِدَوْرِهِ؛ لِيَكْتَمِلَ بِذَلِكَ بِنَاءُ الْمُجْتَمَعِ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ وَفِي خَارِجِهِ.

فَالرَّجُلُ: يَقُومُ بِالنَّفَقَةِ وَالِاكْتِسَابِ، وَالْمَرْأَةُ: تَقُومُ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعَطْفِ وَالْحَنَانِ وَالرَّضَاعَةِ وَالْحَضَانَةِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تُنَاسِبُهَا؛ كَتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ، وَإِدَارَةِ مَدَارِسِهِنَّ، وَالتَّطْبِيبِ وَالتَّمْرِيضِ لَهُنَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ.

فَتَرْكُ وَاجِبَاتِ الْبَيْتِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ؛ يُعْتَبَرُ ضَيَاعًا لِلْبَيْتِ بِمَنْ فِيهِ! وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفَكُّكُ الْأُسْرَةِ حِسِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُصْبِحُ الْمُجْتَمَعُ شَكْلًا وَصُورَةً؛ لَا حَقِيقَةً وَمَعْنًى!.

قَالَ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا –: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء ٣٤] فَسُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ: أَنَّ الْقَوَامَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِفَضْلِهِ عَلَيْهَا؛ كَمَا دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمْرُ اللهِ – سُبْحَانَهُ – لِلْمَرْأَةِ بِقَرَارِهَا فِي بَيْتِهَا وَنَهْيُهَا عَنِ التَّبَرُّجِ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَاطِ وَهُوَ: اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ بِحُكْمِ الْعَمَلِ، أَوِ الْبَيْعِ، أَوِ الشِّرَاءِ أَوِ النُّزْهَةِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اقْتِحَامَ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ يُؤَدِّي بِهَا إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللهِ، وَتَضْيِيعٌ لِحُقُوقِهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا مِنَ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَقُومَ بِهَا.

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى تَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ، وَتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا –: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[الأحزاب ٣٣].

فَأَمَرَ اللهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ – وَجَمِيعُ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ دَاخِلَاتٌ فِي ذَلِكَ – بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَتِهِنَّ، وَإِبْعَادِهِنَّ عَنْ وَسَائِلِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّبَرُّجِ؛ كَمَا يُفْضِي إِلَى شُرُورٍ أُخْرَى!!.

ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَنْهَاهُنَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ وَذَلِكَ بِإِقَامَتِهِنَّ الصَّلَاةَ، وَإِيتَائِهِنَّ الزَّكَاةَ، وَطَاعَتِهِنَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ثُمَّ وَجَّهَهُنَّ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِنَّ بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُنَّ عَلَى اتِّصَالٍ دَائِمٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا مَا يَجْلُو صَدَأَ الْقُلُوبِ، وَيُطَهِّرُهَا مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ، وَيُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

وَقَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب ٥٩].

فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَهُوَ الْمُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ – أَنْ يَقُولَ لِأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ وَعَامَّةِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ سَتْرَ بَاقِي أَجْسَامِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرَدْنَ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ – مَثَلًا –؛ لِئَلَّا تَحْصُلَ لَهُنَّ الْأَذِيَّةُ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ!.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ: فَمَا بَالُكَ بِنُزُولِهَا إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ وَاخْتِلَاطِهَا مَعَهُمْ! وَإِبْدَاءِ حَاجَتِهَا إِلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْوَظِيفَةِ(!) وَالتَّنَازُلِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أُنُوثَتِهَا لِتَنْزِلَ فِي مُسْتَوَاهُمْ!! وَذَهَابِ كَثِيرٍ مِنْ حَيَائِهَا؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ الِانْسِجَامُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مَعْنًى وَصُورَةً؟!!.

قَالَ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا –: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور ٣٠-٣١] الْآيَتَانِ.

يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنْ يُبَلِّغَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ عَنِ الزِّنَا، ثُمَّ أَوْضَحَ – سُبْحَانَهُ – أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَزْكَى لَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَاحِشَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِنَابِ وَسَائِلِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ وَاخْتِلَاطَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ – فِي مَيَادِينِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهَا –، مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ وُقُوعِ الْفَاحِشَةِ! وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ الْمَطْلُوبَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، يَسْتَحِيلُ تَحَقُّقُهُمَا مِنْهُ وَهُوَ يَعْمَلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَزَمِيلَةٍ أَوْ مُشَارِكَةٍ لَهُ فِي الْعَمَلِ!!.

فَاقْتِحَامُهَا هَذَا الْمَيْدَانَ مَعَهُ، وَاقْتِحَامُهُ الْمَيْدَانَ مَعَهَا؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ مَعَهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِحْصَانُ الْفَرْجِ، وَالْحُصُولُ عَلَى زَكَاةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا.

وَهَكَذَا أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَأَمَرَهُنَّ – اللهُ – بِإِسْدَالِ الْخِمَارِ عَلَى الْجُيُوبِ[3] – الْمُتَضَمِّنِ سَتْرَ رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا –؛ لِأَنَّ الْجَيْبَ مَحَلُّ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ غَضُّ الْبَصَرِ وَحِفْظُ الْفَرْجِ وَعَدَمُ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرْأَةِ مَيْدَانَ الرِّجَالِ وَاخْتِلَاطِهَا مَعَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ؟!.

وَالِاخْتِلَاطُ كَفِيلٌ بِالْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَحَاذِيرِ!!.

وَكَيْفَ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا وَهِيَ تَسِيرُ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهَا تُشَارِكُهُ فِي الْأَعْمَالِ، أَوْ تُسَاوِيهِ فِي جَمِيعِ مَا يَقُومُ بِهِ؟!.

وَالْإِسْلَامُ حَرَّمَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ عَلَى النِّسَاءِ خُضُوعَهُنَّ بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ؛ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الطَّمَعِ فِيهِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب ٣٢] يَعْنِي: مَرَضَ الشَّهْوَةِ. فَكَيْفَ يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِلَاطِ؟!.

وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ[4] أَنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ لَا بُدَّ أَنْ تُكَلِّمَهُمْ وَأَنْ يُكَلِّمُوهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُرَقِّقَ لَهُمُ الْكَلَامَ وَأَنْ يُرَقِّقُوا لَهَا الْكَلَامَ!! وَالشَّيْطَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ: يُزَيِّنُ، وَيُحَسِّنُ، وَيَدْعُو إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ حَتَّى يَقَعُوا فَرِيسَةً لَهُ!!!.

---

[3] (جَيْبُ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ): مَا يَنْفَتِحُ عَلَى النَّحْرِ، وَيُدْخَلُ مِنْهُ الرَّأْسُ عِنْدَ لُبْسِهِ [المصباح المنير، والمعجم الوسيط].

[4] (بَدِيهِيٌّ): أَيْ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ لِوُضُوحِهِ.

وَاللهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ حَيْثُ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِالْحِجَابِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِمُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالطَّاهِرُ وَالْعَاهِرُ! فَالْحِجَابُ يَمْنَعُ – بِإِذْنِ اللهِ – مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَحْجِزُ دَوَاعِيَهَا، وَتَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْبُعْدُ عَنْ مَظَانِّ التُّهْمَةِ؛ قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٣] الْآيَةَ.

وَخَيْرُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ – بَعْدَ حِجَابِ وَجْهِهَا وَجِسْمِهَا بِاللِّبَاسِ –، هُوَ: بَيْتُهَا.

وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِئَلَّا تُعَرِّضَ نَفْسَهَا لِلْفِتْنَةِ بِطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

وَأَمَرَهَا بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ مُبَاحَةٍ، مَعَ لُزُومِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ سَمَّى اللهُ مُكْثَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا: (قَرَارًا)، وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَسْمَى الْمَعَانِي الرَّفِيعَةِ! فَفِيهِ: اسْتِقْرَارٌ لِنَفْسِهَا، وَرَاحَةٌ لِقَلْبِهَا، وَانْشِرَاحٌ لِصَدْرِهَا.

فَخُرُوجُهَا عَنْ هَذَا الْقَرَارِ؛ يُفْضِي إِلَى اضْطِرَابِ نَفْسِهَا، وَقَلَقِ قَلْبِهَا، وَضِيقِ صَدْرِهَا، وَتَعْرِيضِهَا لِمَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ!!.

وَنَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ – عَلَى الْإِطْلَاقِ – إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَعَنِ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفَسَادِ، وَإِغْلَاقًا لِبَابِ الْإِثْمِ، وَحَسْمًا لِأَسْبَابِ الشَّرِّ، وَحِمَايَةً لِلنَّوْعَيْنِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ!».[٥]

وَصَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».[٦]

---

[٥] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ؛ وَغَيْرُهُمْ.

(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي) أَيْ: مَا أَتْرُكُ، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي؛ لِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ. **(فِتْنَةً)** أَيِ: امْتِحَانًا وَبَلِيَّةً **(أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ كَثِيرًا تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ، وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهِنَّ، وَتَسْعَى لِلْقِتَالِ وَالْعَدَاوَةِ بِسَبَبِهِنَّ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تُرَغِّبَهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَيُّ فَسَادٍ أَضَرُّ مِنْ هَذَا؟! [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي القاري].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ.

[٦] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَغَيْرُهُمْ.

﴿شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا﴾

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بَعْضُ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ بِبَعْضِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ مَغْزَاهَا إِلَّا مَنْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ، وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَضَمَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُ بَعْضِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ خُرُوجَهُنَّ كَانَ مَعَ مَحَارِمِهِنَّ لِمَصَالِحَ كَثِيرَةٍ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفَسَادِ لِإِيمَانِهِنَّ وَتَقْوَاهُنَّ، وَإِشْرَافِ مَحَارِمِهِنَّ عَلَيْهِنَّ، وَعِنَايَتِهِنَّ بِالْحِجَابِ بَعْدَ نُزُولِ آيَتِهِ، بِخِلَافِ حَالِ الْكَثِيرِ مِنْ نِسَاءِ الْعَصْرِ(!) وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى الْعَمَلِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي خَرَجْنَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْغَزْوِ، فَقِيَاسُ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ؛ يُعْتَبَرُ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ!!.

وَأَيْضًا: فَمَا الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ حَوْلَ هَذَا؟ – وَهُمْ – لَا شَكَّ – أَدْرَى بِمَعَانِي النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَمَا هُوَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ عَلَى مَدَارِ الزَّمَنِ؟ هَلْ وَسَّعُوا الدَّائِرَةَ – كَمَا يُنَادِي دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ –؛ فَنَقَلُوا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ مَعَ الرِّجَالِ: تُزَاحِمُهُمْ وَيُزَاحِمُونَهَا، وَتَخْتَلِطُ مَعَهُمْ وَيَخْتَلِطُونَ مَعَهَا؟! أَمْ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ تِلْكَ قَضَايَا مُعَيَّنَةٌ لَا تَتَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا؟.

وَإِذَا اسْتَعْرَضْنَا الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْغَزَوَاتِ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ؛ لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ!.

أَمَّا مَا يُدَّعَى فِي هَذَا الْعَصْرِ: مِنْ إِدْخَالِهَا كَجُنْدِيٍّ يَحْمِلُ السِّلَاحَ وَيُقَاتِلُ كَالرَّجُلِ؛ فَهُوَ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِإِفْسَادِ وَتَذْوِيبِ أَخْلَاقِ الْجُيُوشِ بِاسْمِ التَّرْفِيهِ عَنِ الْجُنُودِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الرَّجُلِ إِذَا الْتَقَتْ مَعَ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَانَ مِنْهُمَا عِنْدَ الْخَلْوَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ مِنَ الْمَيْلِ، وَالْأُنْسِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ يَجُرُّ إِلَى بَعْضٍ(!) وَإِغْلَاقُ الْفِتْنَةِ أَحْكَمُ وَأَحْزَمُ وَأَبْعَدُ مِنَ النَّدَامَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ!!.

فَالْإِسْلَامُ حَرِيصٌ – جِدًّا – عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَغَلْقِ الْأَبْوَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَلِاخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَيْدَانِ الْعَمَلِ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي انْحِطَاطِ الْأُمَّةِ وَفَسَادِ مُجْتَمَعِهَا[7] كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ تَارِيخِيًّا عَنِ الْحَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ – الرُّومَانِيَّةِ، وَالْيُونَانِيَّةِ، وَنَحْوِهِمَا –: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِانْحِطَاطِ وَالِانْهِيَارِ الْوَاقِعِ بِهَا؛ هُوَ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَيْدَانِهَا الْخَاصِّ إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ وَمُزَاحَمَتِهِمْ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى إِفْسَادِ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، وَتَرْكِهِمْ لِمَا يَدْفَعُ بِأُمَّتِهِمْ إِلَى الرُّقِيِّ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ .. وَانْشِغَالُ الْمَرْأَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ يُؤَدِّي إِلَى:

بَطَالَةِ الرَّجُلِ، وَخُسْرَانِ الْأُمَّةِ، وَعَدَمِ انْسِجَامِ الْأُسْرَةِ، وَانْهِيَارِ صَرْحِهَا، وَفَسَادِ أَخْلَاقِ الْأَوْلَادِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي مُخَالَفَةِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوَامَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ أَنْ يُبْعِدَ الْمَرْأَةَ عَنْ جَمِيعِ مَا يُخَالِفُ طَبِيعَتَهَا؛ فَمَنَعَهَا مِنْ تَوَلِّي الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ كَرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَجَمِيعِ مَا فِيهِ مَسْئُولِيَّاتٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».[8]

فَفَتْحُ الْبَابِ لَهَا بِأَنْ تَنْزِلَ إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ؛ يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا لِمَا يُرِيدُهُ الْإِسْلَامُ مِنْ سَعَادَتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا.

فَالْإِسْلَامُ يَمْنَعُ تَجْنِيدَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ مَيْدَانِهَا الْأَصِيلِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنَ التَّجَارِبِ الْمُخْتَلِفَةِ – وَخَاصَّةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُخْتَلِطِ – أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ لَا يَتَسَاوِيَانِ فِطْرِيًّا وَلَا طَبِيعِيًّا، فَضْلًا عَمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي اخْتِلَافِ الطَّبِيعَتَيْنِ وَالْوَاجِبَيْنِ!.

---

[7] **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ)**: أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْفُرَجِ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ.

قَالَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ! وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ؛ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ!!...

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا؛ بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ! وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ – قَبْلَ الدِّينِ –؛ لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ!! اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الِاسْتِقَامَةِ): فَالرِّجَالُ إِذَا اخْتَلَطُوا بِالنِّسَاءِ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ النَّارِ وَالْحَطَبِ!! اهـ.

[8] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

وَالَّذِينَ يُنَادُونَ بِمُسَاوَاةِ الْجِنْسِ اللَّطِيفِ – الْمُنَشَّأِ فِي الْحِلْيَةِ[9] وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ – بِالرِّجَالِ؛ يَجْهَلُونَ أَوْ يَتَجَاهَلُونَ الْفَوَارِقَ الْأَسَاسِيَّةَ بَيْنَهُمَا.[10]

---

[9] أَيِ: الزِّينَةِ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ لِيَجْبُرَ نَقْصَهُ الْخِلْقِيَّ الطَّبِيعِيَّ بِالتَّجْمِيلِ بِالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ، وَهُوَ الْأُنْثَى، بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ كَمَالَ ذُكُورَتِهِ وَقُوَّتَهَا وَجَمَالَهَا يَكْفِيهِ عَلَى الْحُلِيِّ [أَضْوَاءُ الْبَيَانِ؛ لِلشِّنْقِيطِيِّ السَّلَفِيِّ].

[10] **قَالَ الْإِمَامُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ:**

جَعَلَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ الرَّجُلَ هُوَ الْمَسْئُولَ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، وَخَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ دُونَهَا، وَمَلَّكَهُ الطَّلَاقَ دُونَهَا، وَجَعَلَهُ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ دُونَهَا، وَجَعَلَ انْتِسَابَ الْأَوْلَادِ إِلَيْهِ لَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ دُونَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَارِقِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الضَّعْفَ الْخِلْقِيَّ وَالْعَجْزَ عَنِ الْإِبَانَةِ فِي الْخِصَامِ عَيْبٌ نَاقِصٌ فِي الرِّجَالِ، مَعَ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ الَّتِي تَجْذِبُ إِلَيْهَا الْقُلُوبَ...؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾.

وَلِهَذَا التَّبَايُنِ فِي الْكَمَالِ وَالْقُوَّةِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ؛ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اللَّعْنُ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ! عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» [حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ – وَاللَّفْظُ لَهُ –، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ الْآيَةَ.

فَلْتَعْلَمْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي تُحَاوِلْنَ أَنْ تَكُنَّ كَالرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الشُّئُونِ: أَنَّكُنَّ مُتَرَجِّلَاتٌ مُتَشَبِّهَاتٌ بِالرِّجَالِ! وَأَنَّكُنَّ مَلْعُونَاتٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَذَلِكَ الْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ؛ فَهُمْ – أَيْضًا – مَلْعُونُونَ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ فِيهِمْ:

وَمَا عَجَبِي أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ... وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عُجَابُ!

وَاعْلَمْ – وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ – أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْكَافِرَةَ – الْخَاطِئَةَ الْخَاسِئَةَ، الْمُخَالِفَةَ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَلِلْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ وَتَشْرِيعِ الْخَالِقِ الْبَارِئِ –، مِنْ تَسْوِيَةِ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَيَادِينِ؛ فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِخْلَالِ بِنِظَامِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللهُ بَصِيرَتَهُ!!.

فَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ وَابْتِذَالُهَا، فِيهِ ضَيَاعُ الْمُرُوءَةِ وَالدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَاعٌ، هُوَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا! **وَهُوَ أَشَدُّ أَمْتِعَةِ الدُّنْيَا تَعَرُّضًا لِلْخِيَانَةِ**؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْخَائِنَةَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا، فَقَدِ اسْتَغَلَّتْ بَعْضَ مَنَافِعِ ذَلِكَ الْجَمَالِ خِيَانَةً وَمَكْرًا! **فَتَعْرِيضُهَا لِأَنْ تَكُونَ مَائِدَةً لِلْخَوَنَةِ؛ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى عَاقِلٍ!! اهـ.** بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ

﴿اعْتِرَافُ رِجَالِ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ بِمَضَارِّ الِاخْتِلَاطِ وَمَفاسِدِهِ﴾

لَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَاقِعِ الْمَلْمُوسِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاخْتِلَاطِ وَاشْتِرَاكِ الْمَرْأَةِ فِي أَعْمَالِ الرِّجَالِ، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ لِطَالِبِ الْحَقِّ! وَلَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ كَلِمَاتِ رِجَالِ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ كَلَامِ اللهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَلَامِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ رَأَيْنَا أَنْ نَنْقُلَ لَهُمْ مَا يَتَضَمَّنُ اعْتِرَافَ رِجَالِ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ بِمَضَارِّ الِاخْتِلَاطِ وَمَفَاسِدِهِ لَعَلَّهُمْ يَقْتَنِعُونَ بِذَلِكَ! وَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ دِينُهُمُ الْعَظِيمُ مِنْ مَنْعِ الِاخْتِلَاطِ، هُوَ عَيْنُ الْكَرَامَةِ وَالصِّيَانَةِ لِلنِّسَاءِ، وَحِمَايَتِهِنَّ مِنْ وَسَائِلِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ، وَالِانْتِهَاكِ لِأَعْرَاضِهِنَّ.

قَالَتِ الْكَاتِبَةُ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ اللادي كوك: "إِنَّ الِاخْتِلَاطَ يَأْلَفُهُ الرِّجَالُ، وَلِهَذَا طَمِعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا يُخَالِفُ فِطْرَتَهَا، وَعَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ الِاخْتِلَاطِ؛ تَكُونُ كَثْرَةُ أَوْلَادِ الزِّنَا!! وَهَهُنَا الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَرْأَةِ" [إِلَى أَنْ قَالَتْ]: "عَلِّمُوهُنَّ الِابْتِعَادَ عَنِ الرِّجَالِ، أَخْبِرُوهُنَّ بِعاقِبَةِ الْكَيْدِ الْكَامِنِ لَهُنَّ بِالْمِرْصَادِ" اهـ.

وَقَالَ شوبنهور الْأَلْمَانِيّ: "قُلْ هُوَ الْخَلَلُ الْعَظِيمُ فِي تَرْتِيبِ أَحْوَالِنَا الَّذِي دَعَا الْمَرْأَةَ لِمُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فِي عُلُوِّ مَجْدِهِ وَبَاذِخِ رِفْعَتِهِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهَا التَّعَالِيَ فِي مَطَامِعِهَا الدَّنِيئَةِ! حَتَّى أَفْسَدَتِ الْمَدَنِيَّةَ الْحَدِيثَةَ بِقُوَى سُلْطَانِهَا وَدَنِيءِ آرَائِهَا" اهـ.

وَقَالَ اللُّورد بيرون: "لَوْ تَفَكَّرْتَ أَيُّهَا الْمُطَالِعُ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي عَهْدِ قُدَمَاءِ الْيُونَانِ؛ لَوَجَدْتَهَا فِي حَالَةٍ مُصْطَنَعَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلطَّبِيعَةِ، وَلَرَأَيْتَ – مَعِيَ – وُجُوبَ إِشْغَالِ الْمَرْأَةِ بِالْأَعْمَالِ الْمَنْزِلِيَّةِ – مَعَ تَحسُّنِ غِذَائِهَا وَمَلْبَسِهَا فِيهِ –، وَضَرُورَةَ حَجْبِهَا عَنِ الِاخْتِلَاطِ بِالْغَيْرِ" اهـ.

وَقَالَ ساموِيل سمايلس الْإِنْجِلِيزِيُّ: "إِنَّ النِّظَامَ الَّذِي يَقْضِي بِتَشْغِيلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَعَامِلِ – مَهْمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنَ الثَّرْوَةِ لِلْبِلَادِ –؛ فَإِنَّ نَتِيجَتَهُ كَانَتْ هَادِمَةً لِبِنَاءِ الْحَيَاةِ الْمَنْزِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ هَاجَمَ هَيْكَلَ الْمَنْزِلِ، وَقَوَّضَ أَرْكَانَ الْأُسْرَةِ، وَمَزَّقَ الرَّوَابِطَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الزَّوْجَةَ مِنْ

زَوْجِهَا وَالْأَوْلَادَ مِنْ أَقَارِبِهِمْ، فَصَارَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ لَا نَتِيجَةَ لَهُ إِلَّا تَسْفِيلُ أَخْلَاقِ الْمَرْأَةِ، إِذْ وَظِيفَةُ الْمَرْأَةِ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ: الْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ؛ مِثْلُ: تَرْتِيبِ مَسْكَنِهَا، وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا، وَالِاقْتِصَادِ فِي وَسَائِلِ مَعِيشَتِهَا، مَعَ الْقِيَامِ بِالِاحْتِيَاجَاتِ الْبَيْتِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَعَامِلَ تَسْلَخُهَا مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ؛ بِحَيْثُ أَصْبَحَتِ الْمَنَازِلُ خَالِيَةً، وَأَضْحَتِ الْأَوْلَادُ تَشُبُّ عَلَى عَدَمِ التَّرْبِيَةِ، وَتُلْقَى فِي زَوَايَا الْإِهْمَالِ، وَأُطْفِئَتِ الْمَحَبَّةُ الزَّوْجِيَّةُ! وَخَرَجَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ كَوْنِهَا الزَّوْجَةَ الظَّرِيفَةَ وَالْقَرِينَةَ الْمُحِبَّةَ لِلرَّجُلِ، وَصَارَتْ زَمِيلَتَهُ فِي الْعَمَلِ وَالْمَشَاقِّ(!!) وَبَاتَتْ مُعَرَّضَةً لِلتَّأْثِيرَاتِ الَّتِي تَمْحُو – غَالِبًا – التَّوَاضُعَ الْفِكْرِيَّ وَالْأَخْلَاقِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ حِفْظِ الْفَضِيلَةِ" اهـ.

وَقَالَتِ الدُّكْتُورَةُ إيدايلين: "إِنَّ سَبَبَ الْأَزَمَاتِ الْعَائِلِيَّةِ فِي أَمْرِيكَا، وَسِرَّ كَثْرَةِ الْجَرَائِمِ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ هُوَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَرَكَتْ بَيْتَهَا لِتُضَاعِفَ دَخْلَ الْأُسْرَةِ، فَزَادَ الدَّخْلُ؛ وَانْخَفَضَ مُسْتَوَى الْأَخْلَاقِ!!".

ثُمَّ قَالَتْ: "إِنَّ التَّجَارِبَ أَثْبَتَتْ أَنَّ عَوْدَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَرِيمِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْوَحِيدَةُ لِإِنْقَاذِ الْجِيلِ الْجَدِيدِ مِنَ التَّدَهْوُرِ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ" اهـ.

وَقَالَ أَحَدُ أَعْضَاءِ الْكُونْجِرِس الْأَمْرِيكِيِّ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْدُمَ الدَّوْلَةَ – حَقًّا – إِذَا بَقِيَتْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ كِيَانُ الْأُسْرَةِ" اهـ.

وَقَالَ عُضْوٌ آخر: "إِنَّ اللهَ عِنْدَمَا مَنَحَ الْمَرْأَةَ مِيزَةَ إِنْجَابِ الْأَوْلَادِ، لَمْ يَطْلُبْ مِنْهَا أَنْ تَتْرُكَهُمْ لِتَعْمَلَ فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ جَعَلَ مُهِمَّتَهَا الْبَقَاءَ فِي الْمَنْزِلِ لِرِعَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ" اهـ.

وَقَالَ شوبنهور الْأَلْمَانِيُّ – أَيْضًا –: "اتْرُكُوا لِلْمَرْأَةِ حُرِّيَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ كَامِلَةً بِدُونِ رَقِيبٍ، ثُمَّ قَابِلُونِي بَعْدَ عَامٍ لِتَرَوُا النَّتِيجَةَ! وَلَا تَنْسُوا أَنَّكُمْ سَتَرْثُونَ مَعِيَ الْفَضِيلَةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَدَبَ!! وَإِذَا مِتُّ فَقُولُوا: أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ كَبِدَ الْحَقِيقَةِ![١١]" اهـ.

[١١] (أَصَابَ كَبِدَ الْحَقِيقَةِ): أَدْرَكَ عَيْنَ الصَّوَابِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ [معجم اللغة العربية المعاصرة].

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَقْصِيَ مَا قَالَهُ مُنْصِفُو الْغَرْبِ فِي مَضَارِّ الِاخْتِلَاطِ – الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ نُزُولِ الْمَرْأَةِ إِلَى مَيْدَانِ أَعْمَالِ الرِّجَالِ –؛ لَطَالَ بِنَا الْمَقَالُ! وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ الْمُفِيدَةَ تَكْفِي عَنْ طُولِ الْعِبَارَةِ!.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، وَالْقِيَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ تَدْبِيرِهِ – بَعْدَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ دِينِهَا –؛ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُنَاسِبُ طَبِيعَتَهَا وَفِطْرَتَهَا وَكِيَانَهَا، وَفِيهِ صَلَاحُهَا وَصَلَاحُ الْمُجْتَمَعِ وَصَلَاحُ النَّاشِئَةِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا فَضْلٌ، فَفِي الْإِمْكَانِ تَشْغِيلُهَا فِي الْمَيَادِينِ النِّسَائِيَّةِ؛ كَالتَّعْلِيمِ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّطْبِيبِ وَالتَّمْرِيضِ لَهُنَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ النِّسَائِيَّةِ فِي مَيَادِينِ النِّسَاءِ – كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ –؛ وَفِيهَا شُغْلٌ لَهُنَّ شَاغِلٌ، وَتَعَاوُنٌ مَعَ الرِّجَالِ فِي أَعْمَالِ الْمُجْتَمَعِ وَأَسْبَابِ رُقِيِّهِ، كُلٌّ فِي جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ.

وَلَا نَنْسَى هُنَا دَوْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَمَنْ سَارَ فِي سَبِيلِهِنَّ –، وَمَا قُمْنَ بِهِ مِنْ تَعْلِيمٍ لِلْأُمَّةِ، وَتَوْجِيهٍ وَإِرْشَادٍ، وَتَبْلِيغٍ عَنِ اللهِ – سُبْحَانَهُ –، وَعَنْ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَجَزَاهُنَّ اللهُ عَنْ ذَلِكَ خَيْرًا، وَأَكْثَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَمْثَالَهُنَّ، مَعَ الْحِجَابِ وَالصِّيَانَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ فِي مَيْدَانِ أَعْمَالِهِمْ.

وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُبَصِّرَ الْجَمِيعَ بِوَاجِبِهِمْ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى أَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ، وَأَنْ يَقِيَ الْجَمِيعَ وَسَائِلَ الْفِتْنَةِ، وَعَوَامِلَ الْفَسَادِ، وَمَكَايِدَ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اهـ.[١٢]

❁❁❁❁❁

[١٢] مِنْ مَجْمُوعِ فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ – رَحِمَهُ اللهُ –(١/٤١٨–٤٢٧).

﴿فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ﴾

﴿السُّؤَالُ الرَّابِعُ مِنَ الْفَتْوَى رَقَم(١٩٥٠٤)، (ج١٧/صـ٢٣١)﴾

س٤: امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَمْرِيكِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَعُولُهَا، وَتَضْطَرُ لِلْعَمَلِ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلَطَةٍ، وَبِدُونِ حِجَابٍ، وَلَكِنْ تَلْبَسُ الْحِجَابَ خَارِجَ وَقْتِ الْعَمَلِ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

ج٤: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِي مَكَانٍ فِيهِ اخْتِلَاطٌ بِالرِّجَالِ، وَالْوَاجِبُ الِالْتِزَامُ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَالْبُعْدُ عَنْ مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عَمَلٍ مُبَاحٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ؛ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَاللهُ – جَلَّ شَأْنُهُ – يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ ... صَالِحُ الْفَوْزَان ... عَبْدُ الْعَزِيزِ آل الشَّيْخِ ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

﴿الْفَتْوَى رَقَم(٦٤٩١)، (ج١٧/صـ٢٣٨)﴾

س: رَجُلٌ يَعْمَلُ بِرَاتِبٍ شَهْرِيٍّ لَا يَكْفِيهِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى غَيْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الزَّوَاجُ مِنِ امْرَأَةٍ عَامِلَةٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ لِمُسَاعَدَةِ زَوْجِهَا الْفَقِيرِ؟ وَهَلْ هُنَالِكَ عَمَلٌ مُخَصَّصٌ لِلْمَرْأَةِ تَعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْإِجَابَةُ بِنَعَمْ؟ وَإِذَا – لَا قَدَّرَ اللهُ! – ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ عَمَلِهَا: نَتِيجَةُ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهَا، أَمْ عَلَى زَوْجِهَا؟.

ج: إِذَا كَانَ عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي مُحِيطٍ نِسَائِيٍّ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَاطٌ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَلَا خَلْوَةٌ، وَكَانَ بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ جَازَ لَهَا الْعَمَلُ، وَجَازَ نِكَاحُهَا.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ السَّائِغَةِ لِلْمَرْأَةِ: تَعْلِيمُ بَنَاتِ جِنْسِهَا، وَتَطْبِيبُ النِّسَاءِ، وَنَحْوُهُمَا.

وَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ: فَالْإِثْمُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا؛ إِلَّا إِذَا تَسَبَّبَ زَوْجُهَا فِي وُقُوعِهَا؛ فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ بِقَدْرِ تَسَبُّبِهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ قعُودٍ ... عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ

【السُّؤَالُ السَّادِسُ مِنَ الْفَتْوَى رَقَم(٢٧٦٨)، (ج١٧/صـ٢٣٢-٢٣٣)】

س٦: فَتَاةٌ أَوِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مُتَحَجِّبَةٌ وَمُحَافِظَةٌ، تَعْمَلُ بِجَانِبِ رِجَالٍ بِإِدَارَةٍ أَوْ مُؤَسَّسَةٍ أَوْ مَعْمَلٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِدَارَةَ لَا تَخْلُو مِنْ كَاسِيَاتٍ وَعَارِيَاتٍ فَاسِخَاتٍ، وَرِجَالٍ! مَا حُكْمُ وُجُودِ هَذِهِ الْمُسْلِمَةِ بَيْنَ نَارَيْنِ؟.

ج٦: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَغِلَ مَعَ رِجَالٍ لَيْسُوا مَحَارِمَ لَهَا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى وُجُودِهَا مَعَهُمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ مِنْ طُرُقٍ لَا مَحْذُورَ فِيهَا، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَقَدْ صَدَرَ مِنَ اللَّجْنَةِ فَتْوَى فِي ذَلِكَ؛ هَذَا نَصُّهَا:

أَمَّا حُكْمُ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي الْمَصَانِعِ أَوْ فِي الْمَكَاتِبِ بِالدُّوَلِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ؛ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ - جَلَّ وَعَلَا -! فَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمْ مِثْلُ هَذَا الْمُنْكَرِ!.

وَأَمَّا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - وَهُمْ مُسْلِمُونَ -؛ فَحَرَامٌ، وَوَاجِبٌ عَلَى مَسْئُولِي الْجِهَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا هَذَا الِاخْتِلَاطُ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى جَعْلِ النِّسَاءِ عَلَى حِدَةٍ

وَالرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ؛ لِمَا فِي الِاخْتِلَاطِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ!.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ قعُودٍ ... عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ

۞۞۞۞۞

【فَتْوَى لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ – مِنْ فَتَاوَى (نُور عَلَى الدَّرْبِ)】

السُّؤَالُ: الْمُسْتَمِعَةُ سُمَيَّةُ مِنْ مَدْرَسَةِ الْكَامِلِينَ الثَّانَوِيَّةِ لِلْبَنَاتِ بِالسُّودَانِ، تَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مَكْتَبِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ؟.

فَأَجَابَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَكَاتِبِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْمَكَاتِبُ خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ مَكْتَبٌ فِي تَوْجِيهِ مَدَارِسِ الْبَنَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؛ فَإِنَّ عَمَلَهَا فِي هَذَا الْمَكْتَبِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكْتَبُ يَخْتَلِطُ فِيهِ الرِّجَالُ؛ وَهِيَ:

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا يَكُونُ الرَّجُلُ شَرِيكًا لَهَا فِيهِ، وَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْفِتْنَةِ بِاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.[١٣]

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَّتَهُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَا تَرَكَ بَعْدَهُ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهَا، حَتَّى فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ؛ فَرَغَّبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بُعْدِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١٤]؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَ شَرَّهَا، وَآخِرَهَا بَعِيدٌ مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَ خَيْرَهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ لِلشَّارِعِ نَظَرًا فِي بُعْدِ الْمَرْأَةِ عَنِ الِاخْتِلَاطِ بِالرَّجُلِ!.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْأُمَمِ؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِتْنَةً عَظِيمَةً لَا يَزَالُونَ يَئِنُّونَ مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُهُمُ الْخَلَاصُ الْآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ!! اهـ.

---

[١٣] "وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ! وَالِاخْتِلَاطُ – هَذَا – قَدْ يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى سَبِيلِ الِالْتِزَامِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْحِشْمَةِ، **وَلَكِنْ مَعَ كَثْرَةِ الْمِسَاسِ تَخْتَلِفُ الْحَالُ!!** وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْفِتْنَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْأَخْلَاقِ!!" [فتاوى الحرم المكي؛ لابن عثيمين].

[١٤] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ(٤/٣٠٦):

ثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ».

قَالَ[١٥]: نَرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.[١٦]

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ إِذَا انْصَرَفُوا قَبْلَ انْصِرَافِ النِّسَاءِ، لَزِمَ مِنْ هَذَا اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا أَقْرَبُ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ آخِرِهَا؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الِاخْتِلَاطِ!.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ – جِدًّا – عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْدَافِ الْإِسْلَامِ: بُعْدَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَنَّ الْمَبْدَأَ الْإِسْلَامِيَّ، هُوَ: عَزْلُ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ؛ خِلَافُ الْمَبْدَأِ الْغَرْبِيِّ الْكَافِرِ، الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَلِطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي انْخَدَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ!! وَصَارُوا لَا يُبَالُونَ بِاخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرِّجَالِ؛ بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ وَالتَّقَدُّمُ!! وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا التَّأَخُّرُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ هُوَ إِشْبَاعٌ لِرَغْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى حِسَابِ الْمَرْأَةِ! فَأَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ كَمَا يَزْعُمُونَ؟! إِنَّ هَذَا هُوَ الْجَوْرُ، أَمَّا الْعَدْلُ: فَأَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ مَصُونَةً مَحْرُوسَةً لَا يَعْبَثُ بِهَا الرِّجَالُ؛ لَا بِالنَّظَرِ، وَلَا بِالْكَلَامِ، وَلَا بِاللَّمْسِ، وَلَا بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْفِتْنَةَ!.

---

[١٥] أَيِ الزُّهْرِيُّ؛ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

[١٦] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَفِيهِ: اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، **وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ** اهـ.

لَكِنْ؛ لِضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَالْبُعْدِ عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ؛ صَارَ هَؤُلَاءِ الْمَخْدُوعُونَ مُنْخَدِعِينَ بِمَا عَلَيْهِ الْأُمَمُ الْكَافِرَةُ! وَنَحْنُ نَعْلَمُ – بِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَنَا – أَنَّ الْأُمَمَ الْكَافِرَةَ الْآنَ تَئِنُّ أَنِينَ الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ[١٧] تَحْتَ وَطْأَةِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ! وَتَوَدُّ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الِاخْتِلَاطِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا الْآنَ؛ فَقَدِ اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ!!.

لَكِنِ الَّذِي يُؤْسَفُ لَهُ – أَيْضًا –: مَنْ يُرِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَكْبِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِمَا يُسَمُّونَهُ(الْحُرِّيَّةَ!)! وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ حُرِّيَّةُ هَوًى، لَا حُرِّيَّةُ هُدًى؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –: هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فَالرِّقُّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ، هُوَ: الرِّقُّ للهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، بِأَنْ تَكُونَ عَبْدًا للهِ حَقًّا، لَكِنْ؛ هَؤُلَاءِ هَرَبُوا مِنْهُ، وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، فَصَارُوا الْآنَ يَنْعَقُونَ وَيُخَطِّطُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ: فِي الْمَكْتَبِ، وَفِي الْمَتْجَرِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ!!

وَإِنِّي لَأَشْهَدُ بِاللهِ! أَنَّ هَؤُلَاءِ غَاشُّونَ لِدِينِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَتَلَقَّى الْمُسْلِمُ تَعَالِيمَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا تَعَالِيمَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ؛ وَجَدْنَا أَنَّهُ يَسْعَى بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ إِلَى إِبْعَادِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ؛ فَيَبْقَى الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مُصَلَّاهُ – إِذَا سَلَّمَ – حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الِاخْتِلَاطِ، هَذَا؛ مَعَ أَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَطْهَرُ مِنَ النَّاسِ فِي أَوْقَاتِنَا هَذِهِ! وَأَقْوَى إِيمَانًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».[١٨] اهـ.

۞۞۞۞۞

[١٧] (**الدَّنَفُ**): بُلُوغُ الْمَرَضِ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ الَّذِي قَدْ بَرَاهُ الْمَرَضُ وَهَزَلَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ [المحيط في اللغة، والمخصص].

[١٨] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

﴿وَأَخْتِمُ هَذِهِ الْفَتَاوَى[١٩]، بِفَتْوَى لِإِمَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –﴾

السَّائِلُ: سُؤَالٌ صَغِيرٌ لَوْ سَمَحْت؟

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: كَبِّرْهُ، كَبِّرْهُ؛ يَكْبُرُ الْأَجْرُ!.

السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْمَحَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَخْرُجَ لِلتَّدْرِيسِ بِلِبَاسٍ شَرْعِيٍّ؟

الشَّيْخُ: السُّؤَالُ إِلَى هُنَا كَامِلٌ؛ لَكِنْ يَنْقُصُهُ: أَيْنَ مَكَانُ التَّدْرِيسِ، وَهَلْ تُخَالِطُ الرِّجَالَ أَمْ لَا؟

السَّائِلُ: لَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ.

الشَّيْخُ: يَعْنِي هِيَ مَدْرَسَةُ بَنَاتٍ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ؛ مَدْرَسَةُ بَنَاتٍ.

الشَّيْخُ: وَلَا يَأْتِيهِنَّ الرِّجَالُ؟.

السَّائِلُ: وَلَا يَأْتِيهِنَّ الرِّجَالُ!.

الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْقُيُودِ فَيَجُوزُ، وَلَكِنْ: الْمَعَاشُ كَيْفَ هُوَ، مَعَاشُهَا رَاتِبُهَا؟

السَّائِلُ: مِنَ الْوِزَارَةِ.

الشَّيْخُ: لَا، لَيْسَ هَذَا السُّؤَالُ؛ رَاتِبُهَا مَنْ يَتَمَتَّعُ بِهِ: هِيَ، أَمْ أَنْتَ، أَوْ هُوَ؟

السَّائِلُ: هِيَ وَزَوْجُهَا.

الشَّيْخُ: وَهِيَ رَاضِيَةٌ؟

السَّائِلُ: هِيَ رَاضِيَةٌ.

الشَّيْخُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لَكِنْ: لَهَا أَوْلَادٌ؟

---

[١٩] وَكَمَا يُقَالُ: خِتَامُهَا مِسْكٌ!.

السَّائِلُ: لَهَا أَوْلَادٌ.

الشَّيْخُ: مَنْ يَقُومُ عَلَى شُئُونِهِمْ؟

السَّائِلُ: الْوَالِدُ طَبْعًا!.

الشَّيْخُ: هُنَا انْعَكَسَتِ الْآيَةُ! هُنَا انعَكَسَتِ الْآيَةُ!! الْوَالِدُ وَزِيرُ خَارِجِيَّةٍ، وَالزَّوْجَةُ وَزِيرَةُ دَاخِلِيَّةٍ الْآنَ عَكَسْتَ النِّظَامَ الْإِلَهِيَّ!

السَّائِلُ: سُبْحَانَ اللهِ!.

الشَّيْخُ: نَعَمْ؛ أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ يَصِيرُ وَزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ – الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ –: يَنْفُخُ، وَيَطْبُخُ، وَيَكْنُسُ! وَهِيَ تَخْرُجُ تُعَلِّمُ، وَتَصِيرُ هِيَ وَزِيرَةَ الْخَارِجِيَّةِ!!.

السَّائِلُ: وَهُوَ وَزِيرُ الدَّاخِلِيَّةِ!.

الشَّيْخُ: هَذَا قَلْبٌ لِلنِّظَامِ الْإِلَهِيِّ مَا يَجُوزُ.

السَّائِلُ: مَا يَجُوزُ؟.

الشَّيْخُ: أَمَّا لَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّوَاجِ، أَوْ كَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِالْعُقْمِ – وَللهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ وَحِكَمٌ – وَهِيَ مُتَحَجِّبَةٌ وَمُلْتَزِمَةٌ، وَلَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ؛ فَيَنْفَعُ اللهُ بِهَا الْبَنَاتِ.

أَمَا وَهُنَاكَ لَهَا أَوْلَادٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحَقِّقَ وِزَارَتَهُ؛ بِأَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ خَارَجَ الدَّارِ، الدَّارُ لِلنِّسَاءِ وَلَيْسَ لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وَالْآيَةُ فِيهَا حُكْمَانِ، قَدْ يَتَلَازَمَانِ وَقَدْ يَنْفَكَّانِ: فَقَدْ لَا تَخْرُجُ وَتَتَبَرَّجُ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَلَكِنَّهَا تَخْرُجُ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، أَوْ بِدُونِ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ.

فَالْأَصْلُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ الْمُحَقِّقِينَ:

الْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ: الْجُلُوسُ، وَفِي الرِّجَالِ: الْبُرُوزُ.

وَالْآنَ تَنْعَكِسُ الْآيَةُ فِي هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي فِيهِ بَعْضُ الْمُوَاصَفَاتِ الطَّيِّبَةِ، فَضْلًا عَنْ وَاقِعِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ يَعْمَلْنَ فِي الدَّوَائِرِ، وَفِي الْمَعَامِلِ، وَالْمَصَانِعِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.

إِذًا: إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنْ نَفْسِكَ وَزَوْجِكَ؛ فَمُرْهَا أَنْ تَلْزَمَ دَارَكَ، وَأَنْتَ فَتِّشْ عَنْ عَمَلٍ لَكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَاحِبٍ لَكَ؛ فَبَلِّغْهُ، وَأَنَا أُكَلِّفُكَ بِأَنْ تُبَلِّغَ مَا سَمِعْتَ، وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ؛ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ اهـ.[٢٠]

وَبَعْدُ، فَقَدْ تَمَّ الْمُرَادُ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ –، فَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ؛ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمِ رُسُلِهِ، مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةِ – أَبُو حَمْزَةَ –

– عَفَا اللهُ عَنْهُ –

[٢٠] سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّور، شَرِيط رَقَم(٢٢٤)، الدَّقِيقَة(٣٥).